

## كشاف القناع عن متن الإقناع

إلى قوم فازدوجت عندهم وفرخت إن الفراح تبع للأم ويرد على أصحاب الطيرة فراخها ( كولد الأمة والبهيمة .

قال في المبدع ويرجع على ربها بما أنفقه إن نوى الرجوع به .  
وإلا فلا .  
انتهى .

هو واضح إن تعذر استئذانه كما تقدم ( وإن غصب شاة ) أو بقرة أو بدنة ونحوها ( وأنزى عليها فحله فالولد لمالك الأم ) كولد الأمة ( ولا أجرة للفحل ) لعدم إذن ربها ولأنه لا تصح إجارته لذلك قلت وكذا لو غصب نخلة وحصل منها ودي فإنه لمالكها لأن من نمائها ككسب العبد وولد الأمة ( وإن غصب فحل غيره فأنزاه على شاته فالولد له ) أي للغاصب ( تبعا للأم ولا يلزمه أجرة الفحل ) لأنه لا تصح إجارته لذلك ( لكن إن نقص ) الفحل بالإنزاء أو غيره ( لزمه ) أي الغاصب ( أرش نقصه ) لتعديه .

\$ فصل ( وإن نقص ) المغصوب بيد الغاصب أو غيره \$ ( لزمه ) أي الغاصب ( ضمانه ) أي النقص ( بقيمته ) أي النقص .

فيقوم صحيحا وناقصا .

ويغرم الغاصب ما بينهما لأنه ضمان مال من غير جناية .

فكان الواجب ما نقص إذ القصد بالضمان جبر حق المالك بإيجاب قدر ما فوت عليه ولأنه لو فات الجميع لوجب قيمته .

فإذا فات منه شيء وجب قدره من القيمة ( ولو ) كان ما نقص ( رقيقا أو بعضه ) بأن عمي أو خرس ونحوه أو ذهبت يده أو رجله ونحوهما بنحو أكلة .

و ( لا ) يضمن ما ذهب من الرقيق ( بمقدر من الحر كیده ) فلا يجب فيها نصف القيمة .

ولا تجب القيمة في ذهاب نحو بصره أيضا ( إذا لم يجن ) بالبناء للمفعول ( عليه ) أي الرقيق ( وإن جنى عليه ) أي الرقيق المغصوب من الغاصب أو غيره ( ضمنه ) أي ضمن الغاصب الذاهب بالجناية ( بأكثر الأمرين ) من أرش نقص قيمة المجني عليه أو دية المقطوع لأن سبب كل واحد منهما وجد .

فوجب أكثرهما .

ودخل الآخر فيه .

فإن الجناية واليد وجدا فيه جميعا .

فلو غصب عبدا قيمته ألف فزادت قيمته عنده إلى ألفين ثم قطع يده .  
فصار يساوي ألفا وخمسمائة كان عليه مع رده ألف وإن كان القاطع ليده غير الغاصب .  
وقد نقصت قيمته مائتين